

الذهن ام متقبل ولا يشار هذا الا الي مفصل است وانه على تقدير
 مضاف محسوس لانه لقوة استحضاره له منزلة المحسوس فاشار
 له بهذا فان قيل انما في الذهب امر بيل ولا يشار بهذا الا الى مفصل
 اجيب بانه على تقدير مضاف اي ومفصل هذا وهذا مبني على
 قول ضعيف وهذان الذهب لا يقبل الا الجملة والعمد بانه يقبل
 الجملة والمفصل فلا يرد هذا السؤال فان قيل اذا كانت الاشارة
 للالفاظ المستحصرة فذهن المؤلف لا تشمل الا نسخة المؤلف
 اجيب بان اسمها الكتب من غير علم الجنس وهو اسم للتحقيق المستحصرة
 في الذهب كاسامة والحقيقة توجد في كل فرد وجودا اعتباريا
 فلا يجاب بانه على تقدير مضاف اي ونوع هذا على انما لو مشيا
 على الضعيف من انما من خير علم الجنس لا يجب تقديره لانه
 لو قدر انفسد الشخصية وعلم الشخص قد يختلف اختلفا اعتباريا
 باعتبار الزمان والمكان والاحوال واذا قلنا انها من خير اسم
 الجنس وهو الموضوع للتحقيق لا يقبل الاستحضار كان اشد عموما
 فلا حاجة لتقدير ايضا اذهب قوله تعليق اي تاليف اهرب
 وقوله تاليف اي شرح هذه القرينة قال شيخنا البرادي والشرح
 لغة الكشف ولا يوضح احكام شرح اي ظهور ما للثقف
 وقيامه واصطلاح الفاظ خصوصية دالة على معاني مخصوصة
 اهر قوله على القرينة بالاسرار فاهل على نسبة المقادير اليها
 اي

ياضه

واللهن عند الرجال ويسين ان ياخذ للصلاة احسن ثياب وان يصلي
 في نومير لظاهر قوله تعالى خذوا زينتهم عند كل مسجل والثوبان
 هما الذينة وخبر اذا صلى احكم فلبس بوبه فان الله تعالى
 اخوان يزين له اهو ط يتصرف قوله مع المؤذنة فان عجز عن اوعين
 تطهيره او جلس في مكان نجس ومعه ثوب لا يكتفيه للعورة والمك
 صلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده في عورة الصور الثلاثة ولا اعادة
 عليه ان قدر اذخ ط بالثعبى قوله وعمرة الرجل اي في الصلاة فيجب
 سترها من الاعلى والجوانب فلو رايت من طوق قميصه او كبر لرفع صلاته
 فلو طال ذكره او تلك سلعة من العورة او طال شعر العانة حتى
 جاوز كل فنزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر ما ذكر فقط دون
 ما حذاه من السابقين اذهب قى ملخصا قوله من تهارق ولو ام ولد
 وخارج الصلاة كاحرة قوله جميع بدنهما دخل في ذلك يظن قدمها
 تستتره في القيام بالارض وفي السجود بذيلها فان ظهر شيء منها
 بطلت اهب قى باختصار والحاصل ان للرجل ثلاث عورتين
 احدها السفوفان في الخلق ثابتهما ما بين السرة والركبة عند الرجال
 المحارم والصلاة تاليفها جميع البدن عند النساء الاحانب وللحرة
 اربع احدها ما بين السرة والركبة عند النساء والرجال المحارم وللحرة
 ثابتهما ما عند الوجه والخصين في الصلاة تاليفها ما بين السرة والركبة
 عند النساء الكافرات ورثتها جميع بدنهما عند الاحانب والامة
 ثلاثة ما بين السرة والركبة في الصلاة والحلوة وعند المحارم والنساء
 وما عدا ما يبدوا عند المنة عند الكافرات وجميع بدنهما عند الرجال